



دليل الطالب

اللجنة الرئيسية لمتابعة الاعتماد المؤسسي بالكلية
بإشراف مكتب الجودة وتحسين الأداء بالكلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة كلية القانون

مرحبا بك في كلية القانون، ونسعد باختيارك لهذه الكلية مسارا تخصصيا في دراستك الجامعية، ويسعدنا أن نضع بين يديك هذا الدليل، الذي يهدف إلى تقديم بيان موجز للطلاب عن كلية القانون جامعة مصراتة ونظام الدراسة فيها، وتوضيح الإجراءات المتصلة بتسجيل المقررات، والجداول الدراسية، والامتحانات، وحقوق الطالب وواجباته، وبيان الأنشطة المختلفة التي تقدمها الكلية.

روعي في هذه الدليل أن يكون مرشدا لطلاب كلية القانون، مجيبا عن الاستفسارات التي تطرأ في ذهن الطالب.

أيها الطالب إن قراءتك لهذا الدليل، واتباع التعليمات والإرشادات الواردة فيه يحميك من الوقوع في الأخطاء التي تحد من تحصيلك العلمي.

ختاما نكرر ترحيبنا بك في كلية القانون، ونسأل الله تعالى لك حياة جامعية حافلة بالنجاح والعطاء والإنجاز.



فهرس المحتويات

01	أولاً: التعريف بكلية القانون جامعة مصراتة
01	نشأة الكلية
01	رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها
03	مسارات العمل التي تفتتحها كلية القانون أمام خريجها
03	مواصفات خريج كلية القانون
04	عناوين التواصل مع إدارة الكلية
05	تعريف ببعض المصطلحات
06	مجلس الكلية
06	الأقسام العلمية بالكلية
07	ثانياً: قبول وتسجيل و انتقال الطالب
07	شروط القبول
07	شروط الانتقال
08	تصنيف الطلاب
08	تغيير صفة القيد
09	تجديد القيد وتسجيل المقررات
09	إضافة أو حذف المقررات
09	التخلف عن التسجيل
09	المعادلات
10	ثالثاً: نظام الدراسة
10	فصول الدراسة
10	مدة الدراسة
10	الخطة الدراسية
10	المجموعات الدراسية

10	إيقاف القيد
11	التزام الطلاب بحضور المحاضرات
11	التزام الطلاب بنظام وقواعد الدراسة
11	الحد الأدنى والأقصى لاختيار المقررات في الفصل الدراسي
11	توزيع المقررات الدراسية
12	الدرجة العلمية التي تمنحها الكلية
13	رابعاً: نظام الامتحانات والتقييم
13	تقييم أداء الطلاب
13	الاحتفاظ بدرجة أعمال الفصل (نظام غير مكمل)
14	الامتحانات والانسحاب منها
14	درجة النجاح والتقدير
15	إعداد درجات أعمال الفصل وإعلانها
15	استكمال محتويات المقررات
15	مواعيد الامتحانات النهائية
15	واجبات الطلاب في الامتحانات
16	إعداد النتائج وإعلانها
16	طلب المراجعة
17	خامساً: الإنذار والفصل
17	الإنذار
17	الفصل لأسباب دراسية
17	الفرصة الاستثنائية
19	سادساً: نظام التأديب
19	المخالفات التأديبية
20	العقوبات التأديبية
21	إجراءات التأديب
23	سابعاً: الأنشطة الطلابية
24	ملحق المقررات الدراسية وعدد وحداتها وأسبقياتها
29	جدول توضيحي نموذجي للمقررات الدراسية حسب
	الفصول من بداية الدراسة وحتى التخرج

أولاً: التعريف بكلية القانون جامعة مصراتة:

نشأة الكلية:

- مرت نشأت كلية القانون بعدة مراحل، على النحو التالي:
 - فقد كانت بداية كلية القانون قسماً من أقسام كلية الآداب مصراتة، التابعة لجامعة (التحدي سابقاً) سرت (حالياً)، وذلك خلال العام الجامعي: (1994/1995 م).
 - ضُمَّ قسم "القانون التابع لكلية الآداب، والاقتصاد التابع لكلية العلوم" في كلية واحدة تحت اسم: كلية القانون والعلوم الاقتصادية، وأصبحت تتبعها لجامعة (ناصر سابقاً) طرابلس (حالياً)، وذلك بموجب القرار رقم: (1228) لسنة: (1996 م).
 - تم نقل تبعية قسم القانون إلى كلية القانون جامعة سرت مرة أخرى، وذلك بعد صدور قرار إعادة هيكلية الجامعات الليبية رقم: (787) لسنة: (1999 م).
 - أعيد افتتاح الكلية تحت مسمى قسم القانون والعلوم السياسية، وذلك بعد اعتماد جامعة مصراتة بموجب القرار رقم: (308) لسنة: (2000 م).
 - استقر وضع الكلية على تسميتها وتبعتها الحالية بمسمى: (كلية القانون / جامعة مصراتة)، ابتداءً من العام الجامعي (2004 م)، وذلك بموجب القرار رقم: (118) لسنة: (2004 م) بشأن إعادة تنظيم الجامعات في ليبيا.

رؤية الكلية

تطمح الكلية أن تكون إحدى منارات العلم المتخصصة في المجال القانوني على المستويين المحلي والدولي.

رسالة الكلية

إعداد الكوادر المتخصصة في العلوم القانونية، من خلال إكسابهم المعرفة في هذه العلوم، وصقل مهاراتهم الشخصية، وتأهيلهم علمياً وعملياً بشكل يضمن لهم الكفاءة والتميز؛ خدمةً للمجتمع.

أهداف الكلية

تسعى الكلية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تخرج الكوادر المتخصصة في مجال الدراسات القانونية اللازمة لاحتياجات المجتمع، والمؤهلة على المستويين المحلي والدولي.
- الإسهام في تطوير وتأصيل الفكر القانوني، ونشر الثقافة القانونية من خلال تشجيع البحث العلمي النظري والتطبيقي، وتنظيم الندوات واللقاءات والمشاركة فيها، ونشر الكتب والدراسات المتخصصة.
- دراسة الفقه الشرعي، والمساهمة في تطويره بما يفي ومتطلبات العصر، وفقاً للأسس المستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية الغراء.
- تقديم الآراء والمقترحات في المجالات القانونية المختلفة، والعمل على جعل الكلية مركزاً استشارياً، وبيتاً للخبرة لمؤسسات المجتمع.
- العمل على رفع كفاءة أعضاء هيئة التدريس والعاملين في الكلية، وذلك بإقامة الدورات التدريبية، والندوات، وورش العمل، بما يواكب التطورات في المجالات العلمية والإدارية.



مسارات العمل التي تفتدها كلية القانون أمام خريجها:

يستطيع من يتحصل على درجة الليسانس في القانون أن يلتحق بأعمال كثيرة متعددة ومتنوعة، منها: عضو هيئة تدريس جامعي، عضو في السلك القضائي، محامٍ خاص، محرر عقود، محاضر، مستشار قانوني، مُحَكِّم، ملحق دبلوماسي. وهذه الأعمال التي تمنح لخريج كلية القانون موزعة على القطاعين العام والخاص، ومنها علي سبيل المثال لا الحصر:

في القطاع العام

الإدارات القانونية في الدوائر الحكومية، المحاكم، هيئة الرقابة الإدارية، ديوان المحاسبة، الجامعات، المصارف الحكومية.

في القطاع الخاص

مكاتب المحاماة الخاصة، مكاتب محرري العقود، مكاتب المحضرين الخاصين، مكاتب الاستشارات القانونية، الإدارات لقانونية بالشركات الخاصة، مراكز التحكيم المحلي والدولي.

مواصفات خريج كلية القانون:

تم إعداد برنامج الخطة الدراسية لكلية القانون بطريقة تكفل تحقيق كفاءات علمية متميزة، وقادرة على المنافسة في سوق العمل القانوني الحكومي والخاص. ومن أهم المواصفات التي ينبغي تحقيقها في خريج كلية القانون:

- مراعاة مخافة الله تعالى في كل قضية أو رأي يدلي به.
- القدرة على تحليل النصوص القانونية.
- القدرة على صياغة المذكرات القانونية.
- القدرة على تقديم الرأي القانوني.
- القدرة على صياغة العقود وتحليلها.
- احترام الخصوم وممثلهم.
- احترام المواعيد.

عناوين التواصل مع إدارة الكلية:

فاكس الكلية:



0512618443 •

هواتف الكلية:



الشؤون الإدارية: 0512618442 •
مسجل الكلية: 0512614727 •

صفحة الكلية:



قسم الدراسة والامتحانات •
بكلية القانون/جامعة مصراتة

البريد الإلكتروني:



info@law.misuratau.edu.ly •

تعريف بعض المصطلحات:

يقصد في تطبيق أحكام اللائحة الداخلية لكلية القانون جامعة مصراتة بالعبارات والألفاظ الواردة بها المعنى المقابل لها، وهي:

- الكلية: كلية القانون – جامعة مصراتة.
- عميد الكلية: المسؤول الأكاديمي والإداري الأول في الكلية.
- مجلس الكلية: الهيئة العلمية والإدارية العليا في الكلية.
- عضوية هيئة التدريس: كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في إحدى التخصصات المعتمدة في الكلية، ويقوم بعملية التدريس بها.
- الطالب: من يُقبل ويسجل في الكلية ابتداءً من تاريخ تسجيله للدراسة بها وحتى زوال الصفة عنه، إما بتخرجه أو انتقاله أو فصله من الكلية.
- المرشد الأكاديمي: عضو هيئة تدريس مكلف بإرشاد الطالب فيما يتعلق باستكمال خطته الدراسية.
- رقم القيد: رقم تسلسلي يمنح للطالب عند تسجيله في الكلية، يدل على الكلية، والعام الجامعي، والفصل الدراسي الذي يبدأ فيه الطالب.
- الوحدة الدراسية: مقياس زمني لتحديد حجم كل مقرر دراسي، والساعات التدريسية اللازمة له أسبوعياً طيلة فصل دراسي.
- المقررات الإلزامية: مقررات دراسية يلزم الطالب بدراستها.
- المقررات الاختيارية: مقررات دراسية يختار الطالب منها عدداً وفقاً لما تنص عليه اللائحة الداخلية للكلية.
- الفصل الدراسي: مدة دراسية لا تقل عن 16 ستة عشر أسبوعاً عدا فترة الامتحانات النهائية.
- المعدل الفصلي: متوسط درجات الطالب في المقررات الدراسية لفصل دراسي واحد، مع الأخذ في الاعتبار عدد الوحدات.
- المعدل التراكمي: متوسط درجات الطالب في المقررات الدراسية طيلة فترة دراسته، مع الأخذ في الاعتبار عدد الوحدات.

مجلس الكلية:

تدار الكلية بمجلس علمي وإداري يتألف من الآتي:

- عميد الكلية
- رؤساء الأقسام العلمية
- مدير مكتب الدراسات العليا والمعيرين والتدريب
- مدير مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس
- مدير مكتب شؤون المجلس
- مسجل الكلية
- رئيس قسم الدراسة والامتحانات
- رئيس قسم الجودة وتقييم الأداء
- رئيس قسم البحوث والاستشارات
- رئيس قسم شؤون المكتبة
- رئيس قسم العلاقات الثقافية
- رئيس قسم الوسائل التعليمية
- رئيس قسم النشاط الطلابي
- مدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية

الأقسام العلمية بالكلية:

تتكون الكلية من الأقسام العلمية الآتية:

- قسم الشريعة الإسلامية: ويتولى الإشراف على شؤون المقررات التي تدخل في إطار تخصصه، والتي من بينها: مدخل الفقه الإسلامي، والأحوال الشخصية، وأصول الفقه الإسلامي، والتشريع الجنائي الإسلامي.
- قسم القانون العام: ويتولى الإشراف على شؤون المقررات التي تدخل في إطار تخصصه، والتي من بينها: القانون الدستوري، والقانون الإداري، والقضاء الإداري، والقانون الدولي العام، والإدارة العامة، والتشريعات المالية، وتشريعات النفط.
- قسم القانون الخاص: ويتولى الإشراف على شؤون المقررات التي تدخل في إطار تخصصه، والتي من بينها: القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون العمل، والقانون الدولي الخاص، وتاريخ النظم القانونية.
- قسم القانون الجنائي: ويتولى الإشراف على شؤون المقررات التي تدخل في إطار تخصصه، والتي من بينها: علم الإجرام، وعلم العقاب، والقانونين الجنائي العام والخاص، وقانون الإجراءات الجنائية، والتشريعات الجنائية الخاصة والمكملة.

ثانياً: قبول وتسجيل وانتقال الطالب:

شروط القبول:

يشترط لقبول الطالب بالكلية:

- أن يكون متحصلاً على الشهادة الثانوية العامة من إحدى المدارس الثانوية بليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المختصة، وفق النسبة المئوية المعتمدة للقبول في الكلية في كل سنة دراسية وفقاً للنظم التي تحددها وزارة التعليم، وإذا كان الطالب متحصلاً على الشهادة الثانوية العامة من خارج ليبيا، فيجب معادلة هذه الشهادة وفقاً للإجراءات المعمول بها.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رُذِّ إليه اعتباره.
- ألا يكون مفصولاً من إحدى الكليات أو المعاهد الأخرى لأسباب علمية أو تأديبية.
- أن يكون لائقاً صحياً قادراً على متابعة الدراسة.
- أن يجتاز امتحانات القبول و المقابلات الشخصية التي تقررها الكلية.

شروط الانتقال:

يجوز للكلية قبول انتقال طلاب من كليات مناظرة وفقاً للشروط الآتية:

- ألا يكون الطالب مفصولاً من جامعته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.
- أن تتوفر في الطالب الراغب للانتقال شروط قبول الطلاب المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
- أن يلتزم بتقديم أصل المستندات الدالة على المقررات التي درسها، ومفردات كل مقرر معتمدة ومصدق عليها من الجهة التي أصدرتها.
- ألا يقل عدد الوحدات الدراسية التي يجب أن يدرسها في الكلية عن 25% من عدد الوحدات الإجمالية.
- ألا يكون قد مضى على دراسة الطالب للمقررات المطلوب معادلتها مدة تزيد على خمس سنوات من دراستها من آخر انقطاع.
- في حالة الانتقال من كلية أخرى في الخارج يجب المصادقة على الأوراق والمستندات المطلوبة من الجهات الليبية المختصة بذلك، واتخاذ ما تتطلبه التشريعات النافذة بالخصوص.
- يجب أن تكون المقررات المطلوب معادلتها متوافقة من حيث مفرداتها ووعاؤها الزمني مع المقررات التي تدرس بالكلية بنسبة لا تقل عن 75%.
- يراعى عند إجراء المعادلة تطبيق متطلبات النظام الفصلي في شأن تحديد عدد ومسميات المقررات الدراسية التي تتم معادلتها إذا كان طالب المعادلة قد درس وفقاً للنظام السنوي.

تصنيف الطلاب:

يصنف الطلاب المقيدون بالكلية إلى فئتين:

- طلاب بصفة قيد نظامي: وهم جميع الطلاب المتفرغين للدراسة، الذين يلتزمون بالحضور والمشاركة، وأداء امتحانات أعمال الفصل.
- طلاب بصفة قيد منتسب: وهم من يختارون هذه الصفة لقيدهم، أو يلزمون بها وفقاً للتشريعات النافذة، وتحدد الكلية عددهم بما يتلاءم مع إمكانيات الكلية.
- طلاب و اfdون: وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية، وتنظم أوضاعهم وكيفية قبولهم التشريعات النافذة.

تغيير صفة القيد:

يجوز للطلاب بعد موافقة عميد الكلية ولمرة واحدة تغيير صفة قيده من نظامي إلى منتسب طيلة فترة دراسته بالكلية. كما يجوز له تغيير صفة قيده من منتسب إلى نظامي؛ بشرط ألا يكون قد أنجز أكثر من نصف عدد الوحدات الدراسية الإجمالية اللازمة للتخرج بصفة قيد منتسب.

ويلزم الطالب بالقيد بصفة طالب منتسب طيلة فترة دراسته في الحالتين الآتيتين:

• إذا كان عمره يتجاوز الثلاثين سنة.

• إذا مضى على حصوله على الشهادة الثانوية مدة سبع سنوات.

ويجوز لمجلس الكلية أن يلزم الطالب بالقيد بصفة طالب منتسب في الأحوال الآتية:

• إذا سبق أن غيّر الطالب مساره إلى كلية أخرى ولم يوفق.

• إذا غاب الطالب النظامي مدة تتجاوز نسبة 50 % في فصلين دراسيين متتاليين بدون عذر.

• في حالة حصول الطالب على فرصة استثنائية.

وفي جميع الأحوال يتم تغيير صفة القيد خلال الشهر الأول من بداية الفصل الدراسي.

تجديد القيد وتسجيل المقررات:

يلتزم الطالب في بداية كل فصل دراسي بتجديد قيده، وتسجيل المقررات التي يرغب في دراستها، وفقاً للإجراءات التي تحددها الكلية.

وفي جميع الأحوال يلتزم الطالب عند تسجيل المقررات الدراسية بمراعاة أسبقية المقررات، وتسلسلها، وعدد وحداتها، وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة الدخلية للكلية، والجدول الدراسية، ويتحمل وحده مسؤولية عدم التنسيق، وللطالب أن يستعين في سبيل ذلك بالمرشد الذي يتم تكليفه، أو بقسم الدراسة والامتحانات.

التخلف عن التسجيل:

إذا تخلف الطالب بدون عذر مشروع عن إجراءات تجديد القيد والتسجيل المنصوص عليها في المواعيد المحددة اعتبر منقطعاً عن الدراسة بسبب غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذره وتوقف قيده.

إضافة أو حذف المقررات:

مع مراعاة أسبقية المقررات وتسلسلها والحدين الأدنى والأعلى لعدد الوحدات، يجوز للطالب خلال المدة التي تحددها الكلية في بداية كل فصل دراسي إضافة أو حذف مقررات دراسية مكتملة لعدد الوحدات، أو بديلة في حالة الحذف.

المعادلات:

تشكل عند بداية كل عام جامعي بقرار من عميد الكلية لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس بالكلية تسمى (لجنة المعادلات)، وتختص بمعادلة المقررات الدراسية للطلاب الراغبين في الانتقال إليها من كليات أخرى، وعلى اللجنة البت في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم كامل المستندات، والتحقق من صحة الوثائق قبل إجراء المعادلة، ولها في سبيل ذلك أن تطلب حضور صاحب الشأن وأن تستعين بمن تراه، وعليها أن تراعي القواعد والإجراءات المعمول بها في هذا الخصوص. وفي حال ما يكون طالب الانتقال درس وفقاً لأنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية يجب لمعادلة مقررات الطالب في هذه الحالة الحصول على موافقة اللجنة المختصة لمعادلة المؤهلات العلمية بالوزارة وفقاً للإجراءات المعمول بها.

وتوقع نتيجة المعادلة من رئيس وأعضاء اللجنة، وتعتمد من عميد الكلية، ويقبل الطالب وفقاً للمستوى الذي تسفر عنه نتيجة معادلته، ويلتزم الطالب بدراسة المواد التي لم تتم معادلتها أو لم يسبق له دراستها أصلاً. ويجوز السماح للطالب بالدراسة مؤقتاً بإذن من عميد الكلية وفقاً لمعادلة أولية إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة واعتماد نتيجة المعادلة.

ثالثاً: نظام الدراسة:

فصول الدراسة:

تكون الدراسة بالكلية وفقاً للنظام الفصلي بواقع فصلين دراسيين في العام الجامعي، وهما: (فصل الخريف)، ويبدأ بعد العطلة الصيفية، و(فصل الربيع)، ويبدأ بعد أسبوعين من إعلان نتائج فصل الخريف. وتكون مدة الدراسة في الفصل الواحد بما لا يقل عن (16) ستة عشر أسبوعاً، يضاف إليها مدة الامتحانات النهائية.

مدة الدراسة: لا تقل المدة اللازمة للتخرج عن (7) سبعة فصول دراسية، ولا تزيد على (10) عشرة فصول.

الخطة الدراسية:

يتولى قسم الدراسة والامتحانات بالتنسيق مع قسم الجودة وتقييم الأداء وضع الخطة الدراسية الخاصة بكل فصل دراسي، تتضمن بداية ونهاية الدراسة في كل فصل، والمواعيد المقترحة للامتحانات النصفية والنهائية، ومواعيد مناقشة البحوث، ومواعيد اختيار المقررات والحذف والإضافة، وتعتمد الخطة الدراسية من قبل مجلس الكلية، وتعلن للطلاب.

المجموعات الدراسية:

يقسم الطلاب إلى مجموعات دراسية حسب المقررات في كل فصل دراسي، ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد عدد كل مجموعة متطلبات ومقتضيات جودة التعليم وضمان الأداء.

إيقاف القيد:

يجوز للطلاب إيقاف قيده لفصلين دراسيين متتاليين أو منفصلين طيلة فترة دراسته على أن يقدم طلب إيقاف القيد خلال شهر من بداية الفصل الدراسي، وينتهي إيقاف القيد تلقائياً بانتهاء الفصل الدراسي، وعلى الطالب القيام بتجديد قيده أو إيقافه من جديد مع بداية الفصل الدراسي التالي، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن فترة الدراسة للطلاب. ويجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح من عميد الكلية قبول إيقاف قيد الطالب بصورة استثنائية لفصلين دراسيين آخرين؛ إذا اقتضت ظروفه ذلك.

التزام الطلاب بحضور المحاضرات:

على الطالب النظامي متابعة المحاضرات والدروس النظرية والتطبيقية بالمقررات المسجل بها، وعلى أستاذ المقرر القيام برصد الحضور والغياب في كل محاضرة وتسليمه إلى قسم الدراسة والامتحانات شهرياً؛ لتوثيقه وإبلاغ الطالب به، وإذا زادت نسبة غياب الطالب على 25% يحرم من دخول الامتحان النهائي؛ ما لم يقدم عذراً يقبل من عميد الكلية بعد موافقة أستاذ المادة.

وتحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي، ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخر، والغياب الجماعي.

التزام الطلاب بنظم وقواعد الدراسة:

على الطالب الالتزام بنظم وقواعد الدراسة الجامعية، والامتناع عن أي فعل، أو قول من شأنه أن يهدد الأمن العام، أو السكينة العامة والسلم الاجتماعي داخل حرم الكلية، وعليه اتباع قواعد السلامة العامة، وعدم تعريض حياة الآخرين للخطر، وارتداء الزي المناسب للدراسة الجامعية وفقاً لما يتم تحديده بقرار من عميد الكلية. وعلى الطالب الامتناع عن أي فعل أو سلوك تحرمه التشريعات النافذة أو يتنافى مع الأعراف والقيم الجامعية، وخاصة تناول المسكرات والمخدرات والتدخين، وتداول الأشياء الفاضحة والمخلّة بالأداب والأخلاق.

الحد الأدنى والأقصى لاختيار المقررات في الفصل الدراسي:

يلزم الطالب باختيار مقررات دراسية في كل فصل دراسي لا يقل مجموع وحداتها عن (16) ست عشرة وحدة دراسية، ولا تزيد على (21) إحدى وعشرين وحدة دراسية. ويجوز عند الضرورة الاستثناء من هذا الشرط بموافقة مجلس الكلية.

توزيع المقررات الدراسية:

يكون توزيع المقررات الدراسية وعدد وحداتها وأسبقياتها على النحو المبين في الجدول الملحق بهذا الدليل.

الدرجة العلمية التي تمنحها الكلية:

يمنح الطالب درجة الإجازة المتخصصة (الليسانس) في القانون بعد اجتيازه بنجاح جميع المقررات الدراسية المطلوبة للتخرج التي لا تقل عدد وحداتها الإجمالية عن (143) مائة وثلاث وأربعين وحدة دراسية.

رابعاً: نظام الامتحانات والتقييم:

تقييم أداء الطلاب:

يتم تقييم أداء الطلاب في الكلية وفقاً لما يلي:

أولاً: الطلاب النظاميون:

ويتم تقييم أدائهم في كل مقرر دراسي عن طريق نظام التقييم المستمر، والامتحانات النصفية التي تجرى خلال الفصل الدراسي، والامتحانات النهائية، وذلك كالآتي:

- درجة أعمال الفصل، ويخصص لها (40) أربعون درجة تقسم إلى:

(30) ثلاثين درجة عن الامتحانات التحريرية التي تجرى في منتصف الفصل الدراسي .

(10) عشر درجات عن الحضور والمشاركة، وإعداد وتقديم البحوث والتقارير والواجبات التي يحددها أستاذ المقرر.

- درجة الامتحانات النهائية التحريرية التي تجرى في نهاية الفصل الدراسي، ويخصص لها (60) ستون درجة: ويجوز استثناءً بناءً على اقتراح من قسم الدراسة والامتحانات وموافقة مجلس الكلية التقييم بطريقة أخرى بدلاً من امتحانات منتصف الفصل؛ إذا دعت الضرورة لذلك.

ثانياً: الطلاب غير النظاميين:

يتم تقييمهم في كل مقرر دراسي على أساس درجاتهم المتحصلين عليها في الامتحانات التحريرية التي تجرى في نهاية الفصل الدراسي، وتحسب درجة كل مقرر من (100) مائة. وفي جميع الأحوال يمتحن الطالب في كامل المقرر الدراسي في الامتحان النهائي.

الاحتفاظ بدرجة أعمال الفصل - نظام غير مكمل - :

يجوز استثناءً للطلاب النظامي أن يطلب الاحتفاظ بدرجة أعمال الفصل في أي مقرر لأسباب معتبرة يقبلها مجلس الكلية، شريطة أن لا تقل درجة أعمال الفصل المحتفظ بها عن (20) عشرين درجة من (40) أربعين درجة. وفي جميع الأحوال يلزم الطالب بدخول الامتحان النهائي في المقرر المحتفظ بدرجته في الفصل الدراسي التالي، وترصد له الدرجة النهائية ضمن نتائج هذا الفصل.

الامتحانات والانسحاب منها:

تجرى الامتحانات النصفية التحريرية بعد مدة لا تقل عن (7) سبعة أسابيع من تاريخ بداية الدراسة، وفقاً للمواعيد والإجراءات التي يحددها مجلس الكلية؛ بناء على اقتراح من قسم الدراسة والامتحانات. وتجرى الامتحانات النهائية التحريرية في نهاية الفصل الدراسي في كل المقررات الدراسية، ويجوز للطلاب الانسحاب من هذه الامتحانات في مقرر أو أكثر، وفقاً للشروط الآتية:

- مراعاة الحد الأدنى للوحدات الدراسية.
- أن يكون الانسحاب قبل بدء الامتحانات وخلال المدة التي تحددها الكلية.
- ألا يكون قد سبق له الانسحاب من المقرر المراد الانسحاب منه.
- أن يلتزم بدراسة المقرر المنسحب منه في الفصل الدراسي التالي.

درجة النجاح والتقدير:

يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا تحصل على نسبة 50% من الدرجة النهائية. وتحسب هذه النسبة للطالب النظامي على أساس حاصل جمع درجة أعمال الفصل ودرجة امتحان نهاية الفصل، أما بالنسبة للطلاب غير النظامي فتحسب هذه النسبة على أساس درجته المتحصل عليها في امتحان نهاية الفصل. ويحسب تقدير الطالب في كل مقرر وفقاً للنسب التالية:

ت	الدرجة	التقدير
1	من 85% إلى 100%	ممتاز
2	من 75% إلى أقل من 85%	جيد جداً
3	من 65% إلى أقل من 75%	جيد
4	من 50% إلى أقل من 65%	مقبول
5	من 35% إلى أقل من 50%	ضعيف
6	من 00% إلى أقل من 35%	ضعيف جداً

ويحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر، ثم يجمع حاصل الضرب، ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي، ولا تحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول، أو التي انسحب منها. ويحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع إضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة، وقسمة ناتج مجموع الدرجات على ناتج عدد الوحدات التراكمية.

إعداد درجات أعمال الفصل وإعلانها:

يتولى أستاذ المقرر الدراسي إعداد درجات أعمال الفصل لكل طالب على الكشوفات المعدة لذلك، وتقديمها إلى رئيس القسم العلمي المختص، وعميد الكلية للاعتماد، وتسليم أصل هذه الكشوفات إلى قسم الدراسة والامتحانات لإعلانها وحفظها، والعمل على رصدها في منظومة النتائج النهائية، على أن تعلن بوقت كاف قبل بدء الامتحانات النهائية، وعليه تمكين الطالب من مراجعة كراسة إجابته للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجابته.

استكمال محتويات المقررات:

لا يتم إجراء الامتحان النهائي لأي مقرر ما لم يتم إنجاز 90% من محتوياته على الأقل، وإذا حدثت ظروف استثنائية حالت دون ذلك، فيجوز إجراء الامتحان بقرار من مجلس الكلية؛ بناء على تقرير من القسم العلمي المختص وقسم الجودة وتقييم الأداء؛ بشرط أن لا تقل نسبة إنجاز محتويات المقرر في هذه الحالة عن 70%.

مواعيد الامتحانات النهائية:

يتولى مجلس الكلية تحديد موعد بدء الامتحانات، ويتولى قسم الدراسة والامتحانات إعداد جداول الامتحانات بالتنسيق مع الأقسام العلمية، على أن تعتمد هذه الجداول من عميد الكلية. وتعلن الجداول بلوحة الإعلانات في مدة لا تقل عن أسبوع قبل بدء الامتحانات النهائية.

واجبات الطلاب في الامتحانات:

- يلتزم الطالب بنظام الامتحانات، وعلى الأخص ما يلي:
- الحضور إلى قاعة الامتحان في الوقت المحدد، وإحضار بطاقة التعريف الجامعية، ولا يسمح للطلاب بدخول الامتحان بعد عشر دقائق من بدايته.
- الامتناع عن أي عمل من أعمال الغش أو الشروع فيه بأية صورة من الصور، كاصطحاب الكتب، والأوراق وإن كانت خالية من الكتابة، وكذلك الأدوات أو الأجهزة المحمولة أو أية أجهزة وأدوات لا تسمح بإدخالها لجنة الامتحانات والمراقبة إلى قاعة الامتحان.
- الامتناع عن التحدث أثناء الامتحانات، أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.
- التقيد بتعليمات المراقبين داخل قاعة الامتحانات، وفي الأماكن المحيطة بها.

إعداد النتائج وإعلانها:

تُوقع الكشوفات الأصلية للنتائج النهائية للفصل الدراسي من أعضاء لجنة الامتحانات والمراقبة الذين قاموا برصدها ومراجعتها، ومن رئيس اللجنة، وتعتمد من عميد الكلية، على أن تعتمد نتائج الخريجين من رئيس الجامعة، ويتم إعلانها بلوحة الإعلان بالكلية، أو بواسطة شبكة المعلومات الدولية، أو غيرها من الوسائط، وتحفظ النتائج النهائية ورقياً وإلكترونياً.

طلب المراجعة:

- يسمح للطالب الراسب طلب مراجعة أوراق إجابته في الامتحانات النهائية فيما لا يزيد على مقررین، وفق الضوابط الآتية:
- أن يتقدم بطلب المراجعة على النموذج الخاص بذلك، وخلال المدة التي تحددها الكلية.
 - يتولى القسم العلمي المختص تشكيل اللجان التي تتولى المراجعة في كل مقرر من المقررات التي تدخل في نطاق القسم، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس مع مراعاة التخصص، على أن يكون من بينهم أستاذ المقرر كلما أمكن ذلك.
 - يعلن عن موعد إجراء المراجعة بيومين قبل إجرائها، وتجرى المراجعة بحضور الطالب المعني، وفي حالة تخلفه تجرى في غيبته.
 - إذا أسفرت المراجعة عن صحة ادعاء الطالب تعدل النتيجة وفقاً لذلك مع ذكر الأسباب التي أدت إلى هذا التعديل بشكل واضح وصریح.
 - تعلن نتيجة المراجعة للطلاب بلوحة الإعلانات بالكلية بعد اعتمادها من عميد الكلية.



خامساً: الإنذار والفصل:

الإنذار:

ينذر الطالب في الحالتين الآتيتين:

- إذا انقطع كلياً عن الدراسة لمدة أسبوعين متواصلين، أو (30) يوماً متقطعة في الفصل الدراسي الواحد.
 - إذا تحصل على تقدير عام (ضعيف جداً) أو (ضعيف فقط) في نهاية أي فصل دراسي، ولحساب التقدير يؤخذ في الاعتبار كل المقررات التي سجلها الطالب في الفصل وعدد وحداتها.
- ويوجه الإنذار من قبل عميد الكلية بناء على عرض من قسم الدراسة والامتحانات.

الفصل لأسباب دراسية:

- يفصل الطالب ويسقط حقه في الدراسة .بحكم القانون . لأسباب دراسية في الحالات الآتية:
- إذا انقطع عن الدراسة لفصلين دراسيين متتاليين بدون سبب مشروع يقبله مجلس الكلية.
 - إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في فصلين من الفصول الأربعة الأولى لدراسته.
 - إذا تحصل على ثلاثة إنذارات متتالية، أو خمسة إنذارات متفرقة خلال فترة دراسته وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة.
 - إذا استنفذ الحد الأعلى لمدة الدراسة بالكلية المنصوص عليها في المادة (18) من اللائحة الداخلية للكلية، ولم يمنح فرصة استثنائية.
 - إذا استنفذ الفرصة الاستثنائية دون نجاح.

الفرصة الاستثنائية

يجوز منح الطالب المفصول دراسياً فرصة استثنائية بناءً على طلبه، وفق الضوابط الآتية:

- تمنح الفرصة الاستثنائية مرة واحدة خلال دراسته بالكلية.
- تكون مدة الفرصة الاستثنائية فصلين دراسيين على أن يتحصل الطالب خلالها على معدل تراكمي لا يقل عن 50%.
- تمنح الفرصة الاستثنائية بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس الكلية.



سادساً: نظام التأديب:

المخالفات التأديبية:

- يجب على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه، والحفاظ على كرامة الجامعة والكلية، بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه بوصفه طالباً جامعياً، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي، والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.
- يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية، سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة بالكلية، وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.
- يحظر على الطالب ارتكاب أية مخالفة تأديبية، وعلى الأخص ما يلي:
 - الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالكلية والجامعة.
 - الاعتداء على أموال الجامعة والكلية، أو المرافق التابعة لها.
 - الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
 - ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق، أو يمس النظام العام والآداب العامة.
- يُعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس، أو العاملين، أو الطلاب: أعمال الشجار، أو الضرب، أو الإيذاء، أو السب، أو القذف، أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية، وبحضور المعتدى عليه، سواء ارتكب الفعل شفاهة، أو كتابة أو بالإشارة.
- يُعد من مخالفات الاعتداء على أموال الكلية والجامعة: كل استيلاء، أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للكلية، أو إحدى المرافق التابعة لها؛ مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً، وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.
- يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:
 - تزوير المحررات الرسمية، مثل: الشهادات والإفادات والوثائق، سواء كانت صادرة عن الكلية أو عن غيرها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
 - انتحال الشخصية، سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويُعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان، وتسري العقوبة على الطالبين، وكل من سهل ذلك، أو كان شريكاً فيه من الطلاب.
 - إثارة الفوضى أو الشغب، وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
 - التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات، أو التقييم، أو النتائج، أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
 - ممارسة أعمال الغش في الامتحانات، أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق، أو أدوات، أو أجهزة ذات علاقة بالمقرر الدراسي موضوع الامتحان، ما لم يكن مسموحاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.

- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق، أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للكلية.
 - أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها في التعليم العالي.
 - يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:
 - الاعتداء على العرض، ولو تم برضا الطرف الآخر، وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
 - خدش الحياء العام بالقول أو الفعل.
 - تعاطي المخدرات، أو المسكرات، أو التعامل فيما بأية صورة من الصور .
 - تداول الأشياء الفاضحة، أو توزيعها، أو عرضها.
 - الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية، أو إحدى مكوناتها، أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة، أو المبالغة في الزينة، وتحدد الكلية الشروط والمواصفات المطلوبة في الزيِّ المفروض على الطلاب ارتداؤه داخل الكلية، وذلك بقرار يصدر من عميد الكلية؛ بناءً على توصية من مجلس الكلية.
 - ارتكاب أي فعل يكون من شأنه الإخلال بالشرف، أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.
- وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية؛ توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة .

العقوبات التأديبية:

- يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية؛ إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (46) من اللائحة الداخلية للكلية، ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عانداً.
- يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية؛ إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (47) من اللائحة الداخلية للكلية، وتضاعف العقوبة عند العود.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الكلية والجامعة.
- يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (48) من اللائحة الداخلية للكلية بالعقوبات الآتية:
 - الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين إذا ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ ، ب) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة نهائياً عند العود.
 - الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً؛ إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج، د)، من المادة المذكورة.
- وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

- إلغاء نتائج امتحان الطالب في ذلك الفصل الدراسي على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد ببيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء نتائج امتحانه لفصلين دراسيين على الأكثر، ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود في نفس المخالفة.
- الحرمان من حقوق الطالب النظامي، أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصلين دراسيين إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و ، ز) من المادة المذكورة.
- يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحانات تفتيش الطالب؛ إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراق أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان، أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعد امتحانه ملغياً، ويعلن إلغاء الامتحان من قبل قسم الدراسة والامتحانات.
- يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين، ولا تزيد عن أربعة فصول كل طالب ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (49) من اللائحة الداخلية للكلية، ويفصل الطالب نهائياً عند العود.
- وفي حالة مخالفة الفقرة (هـ) من المادة المذكورة يجب على عميد الكلية قبل البدء في إجراءات التأديب استدعاء ولي أمر الطالب؛ لإطلاعهم على سلوك الطالب المخالف، وتحذيره من مغبة هذا السلوك مستقبلاً، وإذا أصر الطالب على مسلكه بعد ذلك اتخذت بشأنه إجراءات التأديب.
- يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الإيقاف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

إجراءات التأديب:

- على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية؛ أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مجلس الكلية أو مجلس الجامعة.
- يتعين على عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق، تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من الكلية يكون أحدهم مقررًا للجنة.
- يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.
- مع مراعاة ما تقضي به المادة السابقة يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق - في حالة حضور الطالب، أو بعد التأكد من عدم حضوره رغم إعلامه به - إلى اللجنة التي كلفته.

- إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى أن ما قام به الطالب يشكل مخالفة تأديبية، توصي بإحالته إلى مجلس التأديب الذي يصدر بشأنه قرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس، من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة، ومندوب عن اتحاد الطلاب، ويترأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.
- ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعود الذي ينبغي فيه المثل أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية، ولا يجوز لمن اشترك في التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.
- يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.
- يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.
- يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بالقرار؛ للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.
- يعلن الطالب بقرار مجلس التأديب من خلال لوحة الإعلانات في الكلية، وتودع نسخة من القرار بالملف الشخصي للطالب.
- تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية، أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية، أو المدنية الناشئة عن الواقعة.
- تعد قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

سابعاً: الأنشطة الطلابية:

تضم الكلية قسماً خاصاً بالنشاط الطلابي، يختص باقتراح خطط النشاط الطلابي والثقافي والرياضي بالكلية، وتوزيع تصميم الاستمارات المعدة بهدف التعرف على المواهب في مختلف المجالات الأدبية والثقافية والفنية، ورعايتها وتشجيعها، والمشاركة في تنظيم المهرجانات الثقافية والأدبية والفنية والرياضية، وغيرها.

ويهدف هذا القسم إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

- اكتشاف مواهب الطلاب والعمل على صقلها وتطويرها.
- تنمية حب العمل الجماعي.
- بث روح المنافسة النزيمية.
- استثمار فراغ الطالب بما يعود عليه ومجتمعه بالنفع والفائدة.
- إعداد المواطن الصالح.

ملحق 01

المقررات الدراسية

المقررات الدراسية وعدد وحداتها وأسبقياتها



المقررات الدراسية

أولاً: المقررات الدراسية الإلزامية:

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد وحدات المقرر	المقرر الذي يسبقه
1	0100	اللغة العربية	2	لا يوجد
2	0101	اللغة الإنجليزية	2	=
3	1020	مدخل لعلم القانون 1	3	=
4	0103	مدخل لعلم القانون 2	3	1020
5	0104	القانون الدستوري 1	3	لا يوجد
6	0105	القانون الدستوري 2	2	0104
7	0106	تاريخ النظم القانونية	2	لا يوجد
8	0107	مبادئ الإدارة العامة	2	0102
9	0108	مدخل الفقه الإسلامي 1	2	لا يوجد
10	0109	مدخل الفقه الإسلامي 2	2	0108
11	0110	علم الإجرام	2	لا يوجد
12	0111	علم العقاب	2	0110
13	0112	القانون الدولي العام 1	2	لا يوجد
14	0113	القانون الدولي العام 2	2	0112
15	0114	مبادئ الاقتصاد	2	لا يوجد
16	0201	القانون الجنائي العام 1	3	0111
17	2020	القانون الجنائي العام 2	2	201
18	2030	النقود والمصارف	2	0114
19	0204	نظرية الالتزام 1	3	0103
20	0205	نظرية الالتزام 2	3	0204
21	2060	الأحوال الشخصية 1	3	0109
22	0207	الأحوال الشخصية 2	3	0206
23	0208	القانون الإداري 1	2	0105

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد وحدات المقرر	المقرر الذي يسبقه
24	0209	القانون الإداري 2	3	0208
25	2100	حقوق الإنسان	3	0105
26	0301	قانون المرافعات 1	3	0204
27	3020	قانون المرافعات 2	3	0301
28	0303	القانون التجاري 1	3	0204
29	0304	القانون التجاري 2	3	0303
30	0305	القانون الجنائي الخاص 1	3	0202
31	3060	القانون الجنائي الخاص 2	3	0305
32	0307	الميراث والوصية 1	2	0206
33	0308	الميراث والوصية 2	2	0307
34	0309	القضاء الإداري	3	0209
35	0310	التشريعات المالية والضريبية	3	0209
36	0311	العلاقات الدولية والدبلوماسية	3	0113
37	0312	قانون العمل	3	0204
38	0313	التشريعات الضمانية	2	0204
39	0314	العقود المدنية المسماة	2	0204
40	0315	العقود التجارية المسماة	2	0204
41	0401	الإجراءات الجنائية 1	3	0306
42	0402	الإجراءات الجنائية 2	3	0401
43	0403	الحقوق العينية 1	3	0205
44	0404	الحقوق العينية 2	3	0403
45	0405	الأوراق التجارية	3	0303
46	0406	التنفيذ الجبري 1	2	0302

المقرر الذي يسبقه	عدد وحدات المقرر	اسم المقرر	رمز المقرر	ت
0406	2	التنفيذ الجبري 2	0407	47
0206	3	أصول الفقه الإسلامي	0408	48
0311	3	القانون الدولي للبحار	0409	49
0209-0113	2	تشريعات النفط	0410	50
0204	3	القانون البحري والجوي	4110	51
0301	3	القانون الدولي الخاص 1	0412	52
0412	2	القانون الدولي الخاص 2	0413	53
بعد إنجاز 90 وحدة	2	مناهج البحث القانوني	0414	54
0414	2	بحث التخرج	0415	55
			139 وحدة	مجموع الوحدات

ثانياً: المقررات الاختيارية:

أ. مقررات اختيارية تدخل في حساب المعدل العام للطالب، ويجب على الطالب أن يختار منها مقررين فقط طوال فترة دراسته، وهي على النحو الآتي:

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد وحدات المقرر	المقرر الذي يسبقه
1	0501	تشريعات البيئة والصحة	2	0204
2	0502	التشريع الجنائي الإسلامي	2	0202
3	0503	القانون الدولي الجنائي	2	0305
4	0504	القانون الدولي الإنساني	2	0210
5	0505	قانون العقوبات الاقتصادي	2	0202
6	0506	قانون المخدرات	2	0305
7	5070	قانون المرور	2	0202
8	0508	مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية	2	0205
9	0509	مبادئ التحكيم	2	0302
10	0510	مبادئ التمويل الإسلامي	2	0203
11	0511	مصطلحات قانونية	2	0101

ب. مقررات اختيارية لا تدخل في احتساب المعدل العام للطالب، ويجب على الطالب أن يختار منها مقررين فقط طوال فترة دراسته، وهي على النحو التالي:

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد وحدات المقرر	المقرر الذي يسبقه
1	0601	الثقافة الإسلامية	2	لا يوجد
2	6020	قضايا سياسية معاصرة	2	=
3	0603	مبادئ الحاسب الآلي	2	=
4	0604	مبادئ الصباغة القانونية	2	=

ملحق 02

جدول توضيحي نموذجي للمقررات الدراسية حسب الفصول

08 - 01

من بداية الدراسة وحتى التخرج



عدد الوحدات	الأسبقية	رقم المقرر	المقرر الدراسي	ر.م	عدد الوحدات	الأسبقية	رقم المقرر	المقرر الدراسي	ر.م
الفصل الأول	3	0104	القانون الدستوري 1	1	الفصل الأول	3	0102	المدخل لدراسة القانون 1	1
	2	0108	مدخل الفقه الإسلامي 1	2		2	0110	علم الإجرام	2
	2	0114	مبادئ الاقتصاد	3		2	0112	القانون الدولي العام 1	3
	2	0106	تاريخ النظم القانونية	4		2	0100	اللغة العربية	4

مجموع الوحدات - 18 -

عدد الوحدات	الأسبقية	رقم المقرر	المقرر الدراسي	ر.م	عدد الوحدات	الأسبقية	رقم المقرر	المقرر الدراسي	ر.م	
الفصل الثاني	2	0102	0107	مبادئ الإدارة العامة	1	الفصل الثاني	2	0112	0113	القانون الدولي العام 2
	3	0102	0103	المدخل لدراسة القانون 2	2		2	0101	اللغة الإنجليزية	2
	2	0104	0105	القانون الدستوري 2	3		2	0108	0109	مدخل الفقه الإسلامي 2
	2	0114	0203	النقود والمصارف	4		2	0110	0111	علم العقاب
								يمكن إضافة مقرر من المقررات الاختيارية	5	

مجموع الوحدات - 19 -

عدد الوحدات	الأسبقية	رقم المقرر	المقرر الدراسي	ر.م	عدد الوحدات	الأسبقية	رقم المقرر	المقرر الدراسي	ر.م	
الفصل الثالث	3	0111	0201	القانون الجنائي العام 1	1	الفصل الثالث	3	0103	0204	نظرية الالتزام 1
	3	0109	0206	الأحوال الشخصية 1	2		2	0105	0208	القانون الإداري 1
	3	0113	0311	العلاقات الدولية والدبلوماسية	3		3	0105	0210	حقوق الإنسان
								يمكن إضافة مقرر من المقررات الاختيارية	4	

مجموع الوحدات - 19 -

عدد الوحدات	الأسبقية	رقم المقرر	المقرر الدراسي	ر.م	عدد الوحدات	الأسبقية	رقم المقرر	المقرر الدراسي	ر.م	
الفصل الرابع	3	0208	0209	القانون الإداري 2	1	الفصل الرابع	2	0201	0202	القانون الجنائي العام 2
	3	0204	0312	قانون العمل	2		3	0204	0205	نظرية الالتزام 2
	2	0204	0313	التشريعات الضمانية	3		3	0206	0207	الأحوال الشخصية 2
	2			يمكن إضافة مقرر من المقررات الاختيارية	4		2	0204	0315	العقود التجارية المسماة

مجموع الوحدات - 20 -

عدد الوحدات	الأسبقية	رقم المقرر	المقرر الدراسي	ر.م	عدد الوحدات	الأسبقية	رقم المقرر	المقرر الدراسي	ر.م
الفصل الخامس	3	0204	0301	قانون المرافعات 1	الفصل الخامس	3	0204	0303	القانون التجاري 1
	3	0209	0310	التشريعات المالية والضريبة		3	0202	0305	القانون الجنائي الخاص 1
	2	0204	0314	العقود المدنية المسماة		2	0206	0307	الميراث والوصية 1
	2	يمكن إضافة مقرر من المقررات الاختيارية				2	0113 0209	0410	تشريعات النفط

مجموع الوحدات - 20 -

عدد الوحدات	الأسبقية	رقم المقرر	المقرر الدراسي	ر.م	عدد الوحدات	الأسبقية	رقم المقرر	المقرر الدراسي	ر.م
الفصل السادس	2	0307	0308	الميراث والوصية 2	الفصل السادس	3	0301	0302	قانون المرافعات 2
	3	0305	0306	القانون الجنائي الخاص 2		3	0209	0309	القضاء الإداري
	3	0303	0304	القانون التجاري 2		3	0204	0411	القانون البحري والجوي
	2	يمكن إضافة مقرر من المقررات الاختيارية				2	إنجاز 90 وحدة	0414	مناهج البحث القانوني

مجموع الوحدات - 21 -

عدد الوحدات	الأسبقية	رقم المقرر	المقرر الدراسي	ر.م	عدد الوحدات	الأسبقية	رقم المقرر	المقرر الدراسي	ر.م
الفصل السابع	2	0302	0406	التنفيذ الجبري 1	الفصل السابع	3	0205	0403	الحقوق العينية 1
	3	0306	0401	الإجراءات الجنائية 1		3	0301	0412	القانون الدولي الخاص 1
	2	0414	0415	بحث التخرج		3	0206	0408	أصول الفقه الإسلامي
	2	يمكن إضافة مقرر من المقررات الاختيارية				3	0303	0405	الأوراق التجارية

مجموع الوحدات - 21 -

عدد الوحدات	الأسبقية	رقم المقرر	المقرر الدراسي	ر.م	عدد الوحدات	الأسبقية	رقم المقرر	المقرر الدراسي	ر.م
الفصل الثامن	2	0406	0307	التنفيذ الجبري 2	الفصل الثامن	2	0412	0413	القانون الدولي الخاص 2
	3	0401	0402	الإجراءات الجنائية 2		3	0311	0409	القانون الدولي للبحار
	2	0414	0415	بحث التخرج		3	0403	0404	الحقوق العينية 2
					2	يمكن إضافة مقرر من المقررات الاختيارية			

مجموع الوحدات - 17 -

قسم الدراسة والامتحانات

إجمالي عدد المقررات 56 مقرر بدون المقررات الاختيارية وهي (04) مقررات

(المقررات الاختيارية داخل المعدل) ويراعى فيها الأسبقية المقررة لها

مواد اختيارية داخل المعدل: (يختار منها الطالب مادتين طيلة فترة دراسته بالكلية)

عدد الوحدات	الأسبقية	رقم المقرر	المقرر الدراسي	ر.م	عدد الوحدات	الأسبقية	رقم المقرر	المقرر الدراسي	ر.م
2	0502	0502	القانون الدولي الإنساني	2	2	0204	0501	تشريعات البيئة والصحة	1
2	0504	0504	مبادئ التمويل الإسلامي	4	2	0101	0503	القانون الدولي الجنائي	3
2	0506	0506	قانون المخدرات	6	2	2020	0505	مصطلحات قانونية	5
2	0510	0510	مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية	8	2	0202	0511	قانون المرور	7
2	0508	0508	التشريع الجنائي الإسلامي	10	2	0302	0509	مبادئ التحكيم	9
					2	0305	0507	قانون العقوبات الاقتصادي	11

(المقررات الاختيارية خارج المعدل)

مواد اختيارية خارج المعدل: (يختار منها الطالب مادتين طيلة فترة دراسته بالكلية)

عدد الوحدات	الأسبقية	رقم المقرر	المقرر الدراسي	ر.م	عدد الوحدات	الأسبقية	رقم المقرر	المقرر الدراسي	ر.م
2	----	0602	قضايا سياسية معاصرة	2	2	----	0601	الثقافة الإسلامية	1
2	----	0603	مبادئ الحاسب الآلي	4	2	----	0604	مبادئ الصياغة القانونية	3

تكليف بالإشراف على بحث تخرج

كلية:.....

نظام سنة دراسية - العام الجامعي:

نظام فصل دراسي:

خريف 20 / 20 ربيع 20 / 20

القسم العلمي:.....

السيد:.....

بالإشارة إلى محضر اجتماع قسم:.....المنعقد يوم:.....الموافق: / /

فقد تقرر تكليفكم بالإشراف على الطلبة الآتية أسماؤهم:

ت	اسم الطالب	رقم القيد	صفة القيد
1			
2			
3			

رئيس القسم العلمي

الاسم:.....

التوقيع:.....

التاريخ: / /

عميد الكلية

الاسم:.....

التوقيع:.....

التاريخ: / /

كلية:

نظام سنة دراسية - العام الجامعي:

نظام فصل دراسي:

خريف 20 / 20 ربيع 20 / 20

القسم العلمي:

عنوان البحث:

ت	اسم الطالب	رقم القيد	صفحة القيد
1			
2			
3			

اسم الأستاذ المشرف:

التوقيع:

التاريخ: / /

رئيس القسم العلمي

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / /

عميد الكلية

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / /

بيانات شخصية،

الاسم:..... الجنس:..... الجنسية:.....

الحالة الاجتماعية:..... مكان وتاريخ الميلاد:.....

الرقم الوطني:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم ورقة العائلة:..... رقم كتيب العائلة:..... رقم قيد العائلة:.....

رقم البطاقة الشخصية:..... مكان وتاريخ صدورها:.....

رقم جواز السفر:..... مكان وتاريخ الإصدار:..... تاريخ الصلاحية:.....

المدينة:..... المحلة:.....

العنوان الحالي:.....

رقم الهاتف:..... البريد الإلكتروني:.....

اسم المصرف:..... رقم الحساب:.....

- الشهادة الثانوية: عامة علمي عامة أدبي تخصصية

رقم الجلوس:..... سنة الحصول عليها:..... النسبة:..... التقدير:.....

الدور: الأول الثاني

- الكلية:..... القسم العلمي:..... صفة القيد: نظامي منسب

رقم القيد:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

أقرب الأقارب:..... صلة القرابة:..... هاتف ولي الأمر:.....

توقيع الطالب على صحة البيانات:.....

اسم مستلم الملف:..... التوقيع:..... التاريخ: / /

رأي مسجل الكلية:

.....
.....
.....

بطاقة تنزيل مقررات طالب

نموذج / ج م 12 - 5

كلية:

نظام سنة دراسية - العام الجامعي:

نظام فصل دراسي:

خريف 20 / 20 ربيع 20 / 20

اسم الطالب/ة: الجنس: الجنسية:

رقم القيد: صفة القيد: نظامي منتسب القسم العلمي:

الرقم الوطني:

كشف بالمقررات الدراسية:

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	رقم المجموعة	عدد الوحدات	يوم و زمن المقرر	رقم القاعة	أستاذ المادة	ملاحظات
1								
2								
3								
4								
5								
6								
7								
8								
9								
10								
إجمالي عدد الوحدات								

توقيع الطالب: التاريخ: / /

مسجل الكلية

رئيس القسم العلمي

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ: / /

التاريخ: / /

إجراء المنظومة: التوقيع:

بطاقة تجديد القيد
(نظام الفصل الدراسي)

كلية: الفصل الدراسي: خريف / 20 ربيع / 20

اسم الطالب /ة: الجنس: الجنسية:

رقم القيد: صفة القيد: نظامي منتسب القسم العلمي:

الرقم الوطني:

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	رقم المجموعة	عدد الوحدات	يوم و زمن للقر	رقم القاعة	أستاذ المادة	ملاحظات
1								
2								
3								
4								
5								
6								
7								
8								
9								
10								

إجمالي عدد الوحدات

جدول خاص بإضافة المواد وتعديلها

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	رقم المجموعة	عدد الوحدات	يوم و زمن المقرر	رقم القاعة	أستاذ المادة	ملاحظات
1								
2								
3								
4								
5								
6								
7								
8								
9								
10								

* يرجى الحد الأدنى المطلوب لتسجيل الوحدات الدراسية.

رموز المقررات المنجزة	
المعدل التراكمي للفصل السابق	%

توقيع الطالب: التاريخ: / /

مسجل الكلية

رئيس القسم العلمي

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / /

التاريخ: / /

إجراء المنظومة: التوقيع: التاريخ: / /

طلب انسحاب من مقررات دراسية
(نظام الفصل الدراسي)

كلية:

الفصل الدراسي:

خريف 20 / 20 ربيع 20 / 20

اسم الطالب / ة: الجنس: الجنسية:

رقم القيد: صفة القيد: نظامي منتسب القسم العلمي:

الرقم الوطني:

عدد الوحدات المسجلة في الفصل الدراسي الحالي:

أسباب الانسحاب:

المقررات المنتسب منها الطالب:

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	رقم المجموعة	عدد الوحدات	استاذ المادة	التوقيع
1						
2						
3						
4						

- عند الانسحاب من بعض المقررات الدراسية يراعى الحد الأدنى المطلوب للوحدات الدراسية.
- يحق للطالب الانسحاب مرة واحدة من المقرر طيلة فترة الدراسة.

توقيع الطالب: التاريخ: / /

مسجل الكلية

رئيس القسم العلمي

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ: / /

التاريخ: / /

إجراء المنظومة: التوقيع: التاريخ: / /

طلب إجراء امتحان غير مكمل

نموذج / ج م 12 - 9

كلية:

نظام سنة دراسية - العام الجامعي:

نظام فصل دراسي:

خريف 20 / 20 ربيع 20 / 20

اسم الطالب/ة: الجنس: الجنسية:

رقم القيد: صفة القيد: نظامي منتسب القسم العلمي:

الرقم الوطني:

نأمل منكم الموافقة على إجراء امتحان غير مكمل في المواد التالية:

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	أستاذ المادة	التوقيع
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				

المرفقات، (المستندات التي تعزز الموافقة على طلب إجراء امتحان غير مكمل).

اسم الطالب: التوقيع: التاريخ: / /

رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة

..... الاسم:

..... التوقيع

..... التاريخ: / /

رئيس القسم العلمي

..... الاسم:

..... التوقيع

..... التاريخ: / /

طلب إيقاف قيد

كلية:

نظام سنة دراسية - العام الجامعي:

نظام فصل دراسي:

خريف 20 / 20 ربيع 20 / 20

اسم الطالب/ة: الجنس: الجنسية:

رقم القيد: صفة القيد: نظامي منتسب القسم العلمي:

الرقم الوطني:
.....

عدد مرات إيقاف القيد:

الوضع الحالي للطالب: منتظم منقطع.

• يحق للطالب إيقاف قيده سنة دراسية واحدة أو فصلين دراسيين.

أسباب طلب إيقاف القيد:

توقيع الطالب: التاريخ: / /

رأي مسجل الكلية:

الاسم: التوقيع: التاريخ: / /

طلب مراجعة كراسة إجابة امتحان نهائي

كلية:

نظام سنة دراسية: العام الجامعي:

نظام فصل دراسي:

ربيع 20 / 20 خريف 20 / 20

السيد: رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة

أنا مقدم الطلب: الجنس: الجنسية:

رقم القيد:

الرقم الوطني:

رقم هاتف الطالب: القسم العلمي:

أطلب الموافقة على مراجعة المقرر أو المقررات التالية:

بيان الدرجة			رقم المجموعة	أستاذ المقرر	اسم المقرر	رمز المقرر
المجموع	الامتحان النهائي	أعمال الفصل				

التاريخ: / /

توقيع مقدم الطلب:

لقد قمتُ بالاطلاع على كراسة إجابتي والإجابة النموذجية للمقرر موضوع المراجعة وتبين لي الآتي:

أن الدرجة الممنوحة لي هي الدرجة التي أستحقها.

أؤكد على مراجعة كراسة إجابتي من قبل لجنة مختصة.

توقيع الطالب: التاريخ: / /

رأي رئيس الامتحانات والمراقبة:

الاسم:

التوقيع:

كلية.....

اسم الطالب:..... الجنس:..... الجنسية:.....

رقم القيد:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

 صفة القيد:..... القسم العلمي:.....

الرقم الوطني:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

عدد الفصول الدراسية:..... المعدل الفصلي:..... المعدل التراكمي:..... الوحدات المكتسبة:..... عدد الإنذارات:.....

بناءً على نتيجتكم للعام الجامعي: / للفصل الدراسي: □ خريف / 20 □ ربيع / 20

والتي تفيد: حصولكم على معدل تراكمي أقل من 50%، باستثناء طلاب الكليات الطبية ينذر الطالب إذا تحصل على معدل تراكمي أقل من 60%.

وتطبيقاً لأحكام اللوائح النافذة بالخصوص، توجه إليكم هذا الإنذار، وبذلك يكون مجموع الإنذارات الموجهة إليكم بما في ذلك هذا الإنذار قد بلغ () مما يترتب عليه:

.....
.....
.....
.....

مسجل الكلية:

الاسم:..... التوقيع:..... التاريخ: / /

توقيع الطالب بالاستلام:.....

التاريخ: / /

طلب استخراج بطاقة تعريف

كلية:

اسم الطالب/ة: الجنس: الجنسية:

مكان وتاريخ الميلاد: / /

رقم القيد:

صفة القيد: منتسب نظامي

الرقم الوطني:

القسم العلمي:

أرغب في الحصول على بطاقة تعريف.

• ملاحظة، (يرفق هذا النموذج بعدد (2) صور شخصية مقاس 4×6)، ورقم وطني معتمد.

التوقيع:

التاريخ: / /

سحب ملف شخصي

نموذج / ج م 12 - 22

كلية:

نظام سنة دراسية - العام الجامعي:

نظام فصل دراسي:

خريف 20 / 20 ربيع 20 / 20

بيانات خاصة بصاحب الملف:

اسم الطالب /ة: الجنس: الجنسية:

رقم القيد: صفة القيد: نظامي منتسب القسم العلمي:

الرقم الوطني:

بيانات خاصة بمستلم الملف:

الاسم:

رقم البطاقة الشخصية:

• (ضرورة إرفاق صورة من إثبات الهوية).

تاريخ سحب الملف: / /

أتعهد بعدم العودة للكلية .

• ملاحظة: عند سحب الملف الشخصي يعبأ أيضاً النموذج رقم (ج م 12 - 21).

التوقيع:

التاريخ: / /

بيانات خاصة بمستلم الملف:

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ: / /

كلية:

التاريخ: / /

تحية طيبة وبعد...

مقدم الطلب: الجنس: الجنسية:

رقم القيد: صفة القيد: نظامي منتسب القسم العلمي:

العام الجامعي: الفصل الدراسي: خريف / 20 ربيع / 20

الرقم الوطني:

أتقدم بطلبي هذا أملاً في الموافقة على:

تغيير صفة القيد الدراسي التخصص في: تغيير التخصص من إلى:
 كشف درجات لغير خروج أخرى وهي:

توقيع مقدم الطلب:

رأي مسجل الكلية:

رأي عميد الكلية:



2023 - 2022